المملكـــة المغربيـــة

وزارة العــدل والحريات

محكمــــة الاستئنــاف

بالدار البيضاء

المحكمـــة الابتدائية المدنية

بالدار البيضاء

حكم عدد : 4858

بتاريـخ : 2014/12/31

ملف رقم : 2014/2/3477

الرسوم القضائية
أديت بتاريخ ....
موافق ....
رقم الوصل ....
المبلغ ....

نموذج رقم 30031

أصل الحكم المحفـوظ بكتابــة الضبــط

بالمحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضــاء

باسـم جـلالــــة الملــك وطبقا للقانون

أ ل

أصدرت المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضــــاء وهي تبت في القضايا المدنية يــــوم **2014/12/31** في جلستها العلنية الحكم الآتــي نصــه

بين الفيدرالية الديمقراطية للشغل مركزية نقابية ممثلة في شخص كاتبها العام السيد عبد الرحمن العزوزي الكائن مقرها ب **10** زنقة محمد الديوري الدار البيضاء

الجاعلة محل المخابرة معه بمكتب الأستاذين محمد كرم و جلال الطاهر المحامين بهيئة الدار البيضاء

....مدعيا من جهــة

وبين المكتب المركزي الفيدرالي في شخص ممثله السيد عبد الحميد فاتحي الكائن ب **10** زنقة محمد الديوري الدار البيضاء

تنوب عنها الأستاذة لطيفة بلعيدي المحامي بهيئة الرباط

....مدعى عليه من جهة أخرى

المملكة المغربية 2,50 درهم

المملكة المغربية 2,50 درهم

الوقائـــــــــــــــع

بناء على مقال المدعي المقدم بواسطة محاميه المسجل والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2014/07/25 ويعرض فيه أنه بتاريخ 2014/07/18 قامت مجموعة من اعضاء المجلس الوطني للفيدرالية الديمقراطية بعقد ما سمي بالمجلس الوطني الذي قرر عقد المؤتمر الوطني للفيدرالية ايام 19-20 يوليوز 2014 تحت شعار " نحو تعاقدات جديدة ، وفاء لمبادئ نحو تاسيس المشروع الفيدرالي " واعلن ان نتائج المؤتمر الفيدرالي المذكور كانت هي تنصيب اجهزة جديدة للمنظمة و ان هذا العل قد شكل مسا خطيرا بالمؤسسات الشرعية للفيدرالية الديمقراطية للشغل على اعتبار ان المجلس الوطني الذي دعا الى المؤتمر قد تم عقده من جهة لا صفة لها في ذلك و باجراءات تخرق القانون الاساسي للفيدرالية و بالتالي فان المؤتمر نفسه و نتائجه تعتبر باطلة قانونيا لاجله يلتمس قبول الطلب شكلا وموضوعا الغاء قرارات المجلس الوطني الفيدرالي المنعقد بتاريخ 072014/18 وخاصة قرار عقد المؤتمر الوطني الفيدرالي بتاريخ 12/19 يوليوز 2014 بكلية الحقوق بجماعة الحسن الثاني الدار البيضاء و الغاء قرارات المؤتمر الوطني الرابع المنعقد بتاريخ 20/19 يوليوز 2014 تحت " نحو تعاقدات جديدة ، وفاء لمبادئ نحو تاسيس المشروع الفيدرالي" مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و ارفق المقال بقانون الاساسي و وصل ايداع المكتب المركزي و اعضاء المكتب المركزي و قرارات التجميد ومحاضر تبليغها.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من قبل نائب المدعى عليه بجلسة 2014/12/11 مفادها انه لا وجود بالملف لاية وثيقة تفيد صفة المدعية ولا مصلحتها وان صور الوثائق المدلى بها لا علاقة لها بموضوع النزاع لان وصل الايداع بتجديد المكتب هو في اسم الكاتب العام الحالي للفيدرالية وهو السيد فاتحي حميد ولائحة اعضاء المكتب المركزي كذلك لا تتعلق بالمكتب الذي تم تجديده و انتخب السيد فاتحي حميد كاتبا عاما كما انها تتضمن اسماء اشخاص انتهت صفتهم من المكتب المركزي بتجديد المكتب ملتمسا بناء على خرق مقتضيات المادة 1 و 32 من ق م م و خرق مقتضيات المادة 440 من ق ل و مقتضيات المادة 35 من القانون الاساسي الحكم بعدم قبول الطلب و تحميل رافعه الصائر و ادلى بالقانون الاساسي للفيدرالية الديمقراطية للشغل .

وحيث أدرجت القضية لجلسة 2014/12/11 حضرها نائب المدعيّ و تخلف الباقي فحجزت القضية للتأمل ليوم 2014/12/25 و مددت لجلسة 2014/12/31.

التعليـــــــــــــــــل

وبعـــد التأمـــل طبقـــا للقانـــــــون

مـــن حـــيث الـــشكـــل : حـــيث يهدف الطلب إلى الغاء قرارات المجلس الوطني الفيدرالي المنعقد بتاريخ 18/ 072014 وخاصـــة قرار عقد المؤتمر الوطني الفيدرالي بتاريخ 12/19 يوليوز 2014 بكلية الحقوق بجماعة الحسن الثاني

الـدار البيضاء و الغاء قرارات المؤتمر الوطني الرابع المنعقد بتاريخ 20/19 يوليوز 2014 تحت " نحو تعاقدات جديدة ، وفاء لمبادئ نحو تاسيس المشروع الفيدرالي" مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وحـيث ان نائب المدعى عليه اكد في مذكرته الجوابية انه لا صفة للمدعي في تقديم الدعوى لعدم ادلائه باية وثيقة مخالفا مقتضيات الفصلين 1 و 32 من ق م م كما ان وصل الايداع بتجديد المكتب هو في اسم الكاتب العام الحالي للفديرالية وهو السيد فاتحي حميد كما انه من جهة اخرى فان الوثائق مخالفة للمقتضيات الفصل 440 من ق ل ع كما انه قد تم خرقا للمـادة 35 مـن القانـون الاساسي على اعتبار ان الدعوى قدمت باسم عبد الرحمان العزوزي في حين بالرجوع الى وصل التـصريح المكتب الجديد فانه مسجل باسم عبد الحميد فاتحي بتاريخ 2014/07/09 أي قبل تاريخ المجلس الوطني و المؤتمر المطعون فيه ملتمسا القول بعدم قبول الطلب

وحــيث ان المحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف تبين لها ان الطرف لم يدل بالوثائق المثبتة لموضوع النازلة خاصة ما يـتعلق بانعقاد المجلس الوطني و قرار انعقاد المؤتمر الوطني للفديرالية الشيء الذي يتعذر معه البث في الدعوى و يتعين القول بعدم قبولها .

وحيث ان خاسر الطلب يتحمل صائره.

الحكـــــــــــــم

وتطبيقا للقانـــــــون

لهذه الأسبـــــــاب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا في حق الطرف المدعي و بمثابة حضوري في حق الطرف المدعى عليه

في الشكـــل : الحكم بعدم قبول الطلب و تحميل رافعه الصائر .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعـلاه وكانت المحكمة تتركب من:

السيدة كريمة حمدون رئيســـا

السيدة فاطمة دريد كاتب الضبط

الرئيس

كاتب الضبط

المملكة المغربية 2,50 درهم

المملكة المغربية 2,50 درهم

نسخة مطابقة للأصل